# احوال تعذر تطبيق القانون الاجنبي على عقد الاستثمار

دراسة مقارنة

**أ.د.سليمان براك دايح** (*)

**م.م.سارة ثامر حسن**(**)

## الملخص

يخضع تنظيم عمليّة ضمان الودائع المصرفية في العراق لنظام ضمان الودائع المصرفية الصادر من البنك المركزي العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦، حيث تولّى هذا النظام بناء التنظيم القانوني لعملية الضمان هذه، سواء من ناحية جهة إدارة هذه النظام وتسييره، أو من خلال الوظيفة التي أُريد لهذا النظام أن ينجزها في القطّاع المصرفي العراقي.

وتركّز هذه الدراسة في الأساس على إشكاليّة محددّة، إرتبطت بتطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي، لمدة قاربت على العقد من الزمان، يمكن صياغتها بسؤال، مفاده، هل يوجد إنسجام حقيقي بين التوصيف القانوني لجهة الضمان، على النحو الذي إعتبرها فيه المشرع العراقي بكونها شركة مساهمة - مختلطة، مع وظيفة نظام الضمان المقرر على الودائع المَصْرفيّة في العراق، سواء أكان من الناحية القانونية الفنّية، ام من ناحية التطبيق العملي؟!

حيث تعكس هذه الدراسة في حقيقة الأمر أهمّية الدور الذي تلعبه الجهة التي تتولى إدارة الضمان على الودائع المصرفية في العراق، وتضمن نجاعة تطبيقه في الواقع العملي، ففي العراق تواجه بعض المَصارِف الخاصة، بعض الأزمات التي تؤدّي إلى تعثّرها، مما يؤدي إلى إخفاق بعض المصارف في تنفيذ إلْتزامها والمحافظة على أمْوال المودِّعين لديها، وتتوقف عن اعادتها إلى العملاء من المودعين، وهو ما يمكن ان يدفعها إلى إعلان إفْلاسها لاحقاً، بسبب عدم قدرتها على تجاوز التعثر والتقلّبات الاقتصادية.

وهذا الوضع في حقيقة الأمر، يمكن أن يقود إلى شيوع حالات توقف عن الدفع التي تفضي إلى زعزعة ثقة الجمهور من صغار المدخرين المودعين لدى المَصارِف العراقية، ممّا يتطلب وجود جهةقادرة ومتمكنة على إدارة عملية الضمان والإضطلاع بالمهام المرتبط به في ظل الواقع العراقي وطبيعة النشاط المصرفي المعقد في العراق، وهو ما يعني أن موضوع البحث ليس مجرد فرضية يحتمل مواجهتها من المَصارِف، وانما هي مشكلة عَمليّة تعرّضت اليها بعض المَصارِف العراقية الخاصة منها على وجه التحديد.

وقد جرى إعتماد هيكلية عامّة للبحث إنقسمت في عمومها على مبحثين رئيسين، نخصص المبحث الأول، لبيان مدى إنسجام التوصيف القانوني لجهة الضمان مع

(*) جامعة الفلوجة / كلية القانون Sulaiman_Barrak@uofallujah.edu.iq

(**) جامعة الفلوجة /كلية القانون 1302201136@uofalluja.edu.iq

وظيفة الضمان المَصْرفيّة. وأمّا المبحث الثاني، فسنقف فيه على وظائف الشركة العراقية لضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة.

**الكلمات المفتاحية**: ضمان الودائع، الشركة المساهمة، صندوق الضمان، الوادئع المصرفية.

## المُقَدِّمَة

يجد قانون القاضي طريقة للتطبيق على منازعات الإستثمار الدولية بطريق آخر، حيث انه ضابط أختصاص أحتياطي، وفي الحقيقة تقوم فكرة الأختصاص القضائي على عدة معايير تكفلت ببيانها كما نصت على ذلك المادة (١٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، إلّا أنّها في النهاية تقوم على فكرة أستقلال كل محكمة بجزء من المنازعات على أسس التوزيع القانونية المحلية والقيمية النوعية التي تؤدي بالتالي إلى تطبيق قانون القاضي المختص. فلقد خص التشريعات الإجرائية من أجل ضمان حسن سير العمل بالمحاكم – كل محكمة بنوع معين من القضايا، تنتفي ولايتها بغير هذا النوع، وتكون غير مختص بالنظر فيه. وعند قيام المحكمة بتطبيق قانونها على النزاع فإنها تلتزم بعدة ضوابط الهدف منها التأكد من تطبيق قانون تربطه بالنزاع رابطة معينة، حتى لا يكون هناك أنفصام بين عقد الإستثمار والقانون الذي يحكم منازعاته.

وتدور إشكالية البحث حول دواعي استبعاد القانون المختص أصلاً بنظر النزاع، إما لإعتبارت المشروعية متمثلة بكونه محل للطعن بعدم دستوريته، أو لاسباب عملية كأن يكون هناك غش أو تحايل على القانون، كما قد يكون هناك مخالفة للنظام العام، فقد تقرر قاعدة الاسناد ان قانون القاضي هو القانون الواجب التطبيق على المسالة موضوع النزاع المعروضة على القاضي الوطني، ولكن يكتشف القاضي هنا بأنَّ ذلك التطبيق سيؤدي الى الاصطدام بقواعد النظام العام في قانونه، والنظام العام هذا يعد مبدأ مشتركا ومعترفا به من قبل معظم الدول في موضوع تنازع القوانين اكثر من مبدأ النظام العام، من حيث كونه مانعا من موانع تطبيق القانون الاجنبي على الرغم من اختصاصه بموجب قاعدة الاسناد في قانون القاضي الذي يحل محله في بعض الاحيان للنظر في النزاع.

فضلاً عن ذلك، فقد يكتشف القاضي غشاً وتحايلاً لتطبيق قانونه على النزاع، كما يمكن أن يكون القاضي الذي يطبق قانونه على النزاع غير معترف بدولته، كما لو كانت غير كاملة السيادة هنا لا يصلح قانونه للتطبيق على منازعات الإستثمار، كذلك قد يكون قانون القاضي متعارض مع قواعد القانون الدولي، كما لو كان مخالف لمعاهدة دولية وقع عليها الأطراف.

وعليه فان التساؤلات البحث التي سوف نجيب عنها تتمثل بعدة تساؤلات مهمة، على النحو الاتي:

ما هي دواعي استبعاد تطبيق القانون الاجنبي على النزاع الناشيء عن عقد الاستثمار ذو الطابع الدولي؟ وما هو الاساس لتطبيق قانون القاضي على مثل هذا النزاع؟ وما هي الطرق الواجب اتباعها لتفسير القاعدة الاجنبية الواجبة التطبيق ؟ وهل يتقيد القاضي

في تفسير القانون الواجب التطبيق بالأفكار السائدة والحلول القضائية الاجنبية في الدولة التي يطبق قانونها ام يتبع في ذلك طرق اخرى؟

وقد تمّ إعتماد منهجية علمية تم اتباعها في هذا البحث تعتمد على المنهج التحليلي، وفق اسلوب المقارنة بين المواقف التشريعية للقوانين محل المقارنة، وذلك من خلال استعراض المبادئ القانونية في القانون الدولي الخاص، وعرض آراء الفقهاء التي قيلت في الجوانب العلمية الخاصة بموضوعات الدراسة، وكذلك احكام المحاكم في بعض الدول في موضوع تنازع القوانين في إطار عقد الاستثمار.

وعلى وفق ذلك، فقد إعتمدنا هيكلية عامة للبحث مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وانقسمت خطة البحث فيه مبحثين رئيسين، جاء في المبحث الاول تعذر تطبيق القانون المختص لاعتبارات المشروعية، أمّا في المبحث الثاني فنبحث فيه: تعذر تطبيق القانون المختص لاعتبارات عملية.

وقد إختتما البحث بخاتمة تضمّنت أبرز النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة، والتي في الأخر بها وتبميها فائدة علمية وعملية.

## المبحث الأول

## تعذر تطبيق القانون المختص لأعتبارات المشروعية

لا يعد مبدأ المشروعية من خلق الفكر القانوني الحديث ولا يعد من ابتكاره، فترجع جذوره الى التاريخ القديم فقدمت فلسفة التاريخ القديم لمبدأ بأسانيد ومقومات، حيث تعرف المشروعية بأنها العلاقة التي تختص بالقانون والتعليمات والقرار فالقانونين يصفون القرار أو القانون بأنه مشروع أي انه جاء موافقاً لمبدأ المشروعية والذي يعرف بأنه (توافق القاعدة القانونية الادنى للقاعدة القانونية الاعلى وعدم مخالفتها لها شكلاً وموضوعاً) وتوجد حالات يتعذر معها تطبيق القانون المختص على عقود الاستثمار، يمكن أن نتناولها في مطلبين نعرض في الأول لموضوع مانع الغش نحو القانون، وفي الثاني نستعرض فيه مانع النظام العام... وعلى النحو الاتي:

### المطلب الأول

### مانع الغش نحو القانون

يلجأ أطراف النزاع إلى تغيير جنسيتهم من أجل التهرب من تطبيق القانون الواجب التطبيق ورغبة في تطبيق قانون القاضي، مما يشكل ظاهرة عرف في القانون الدولي الخاص بأسم الغش نحو القانون.

يتحقق الغش نحو القانون عندما يتم التلاعب بضوابط الإسناد بغية نقل الاختصاص من قانون لآخر، وهو ما يستلزم لتحقيقه اتجاه نية الفاعل لذلك، وعليه لا يتحقق الغش نحو القانون إذا كان تغيير ضابط الإسناد تصرفا مقصودا بذاته، ولم يكن انتقال الاختصاص لقانون آخر إلاّ نتيجة حتمية لذلك، والقول بوجود غش أو تحايل على القانون يتطلب البحث في نية الفاعل للتأكد من وجوده، إلاّ أنّ هذا البحث عادة ما يواجه عقبات صعبة من أجل تحقيقه، وذلك كون أنّ النيّة مسألة داخلية وجدانية تعتمد على السرائر والخفايا، وعمل كهذا يتطلب جهد ووقت ودقة، هذا إن لم كن مستحيلا فإنّه ليس باليسير.[1]

ويمكن أن نتناول بالتفصيل تعريف الغش

نحو القانـون، والأثر المترتب عليه في فرعين وعلى النحو الاتي:

## الفرع الأول

## تعريف الغش نحو القانون

إنَّ قاعدة الإسـناد هي القاعدة القانونية التي تختص بتعييـن القانون الواجـب التطبيق على النـزاع المشـتمل علـى عنصر أجنبـي، وفي مضمون هذه القاعدة نجدها تتكون من عناصر ثلاث تفصيـلا وهم:الطائفة المسـندة أو الفكرة المسندة، والقانون المسند إليه، وضابط الإسناد باعتبـاره وسـيلة ربط بها المشـرع بين الفكرة المسـندة و القانون المسند إليه، فهو أداة أساسية في مجال تنـازع القوانين، فعلى إثره يتم ضبط وتحديد هوية القانون الواجب التطبيق [٢].

على الرغم من أن مبدأ عدم جواز الغش في مجـالات القانون الأخرى كان واردا منذ نشـأة القوانين الرومانية واللاتينية انطلاقاً من القاعدة المشار إليها سابقا، إلا أن الدفع بالغش في مجال تنازع القوانين لم يثبت العمل به إلا بعد القضية التاريخية المشـهورة في القضاء الفرنسي سنة ١٨٦٧ وهي قضية الأميرة بوفرمون[٣].

وقـد عرف أحد الفقهاء الغـش نحو القانون بقوله: "الغش اتخاذ تدبير إرادي بوسائل تؤدي إلى الخلاص من قانون دولة مختص عادة بحكم علاقة قانونيـة وإحلال قانون دولة أخرى أكثر تحقيقاً للنتائج المتوخاة "[٤].

ومنهـم من عرفـه بأنـه " مناقضـة قصد الشـارع باتخاذ تدابير إرادية مشروعة ولو عن غير عمد للوصول إلى نتائج غير مشروعة"[٥].

كمـا قال آخر بأن المقصـود من الغش نحو القانون هـو التغيير الإرادي لضوابط الاسـناد القابلة للتغيير ارادياً من قبل أحد أطراف العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي أو كليهما، وذلك بغـرض الهروب من القواعـد الموضوعية أو الاجرائيـة – الآمـرة أو المكملـة – فـي دولة القاضـي أو في الدولة الأجنبيـة المختصة وفقاً لقواعد الاسناد الوطنية [٦].

إذا من خـلال هذه التعاريـف وغيرها نجد بأن الغش نحو القانون في مجال القانون الدولي الخاص هو تغيير ضابط الإسـناد باعتباره أحد العناصر الأساسـية لقاعدة الإسناد الوطنية، مع اقترانه بسـوء النية لأجل تحقيـق نتيجة يترتب عنهـا إنشـاء مركز قانونـي متفق مـع حرفية النـص ومناقـض للغـرض الحقيقي لـه، بغية تلبية رغبات شـخصية قيء ظل القانون المراد الخضـوع لأحكامه لا يمكـن تحقيقها في إطار تطبيق القانون الواجب التطبيق أصلا لو لم يقع ذلك التحايل.

## الفرع الثاني

## آثار الغش نحو القانون

إنَّ الهـدف مـن اسـتبعاد القانـون الذي تم الهـروب إليـه لتطبيـق أحكامه يتمثـل في ان هـذا القانون لا يحكم النـزاع أصلا لان تطبيقه جاء بسـوء نية الاطـراف الذين قامـوا بتغير ضابط الاسـناد من أجـل الوصول إلـي نتيجة غير مشـروعة لذلك فان الاستبعاد يعني ابطال النتيجة التي تم الحصول عليها [٧].

اما بخصوص معيار الاسناد الذي تم تغييره فـلا يملـك القاضي الوطنـي ابطالـه بحجة أن القاضي الوطنـي غير مختص بإبطال الأجراء الذي تم به تغيير معيار الاسـناد، فمثلاً لم يبطل القاضـي الفرنسـي الاجراء الذي تـم به تغيير معيار الجنسية.

وأن الأثر السلبي للدفع بالغش نحو القانون يقتصر علي استبعاد تطبيق القانون الأجنبي الذي أراد المتحايل أن يلجأ إلي تطبيق أحكامه كنتيجة لغشه نحو ضابط الإسناد في قاعدة الإسناد الوطنية، دون أن يتناول السبب الذي أتاه المتحايل غاشاً في قواعد القانون الدولي الخاص، ذلك أن السبب في حد ذاته مشروع ابتداء، ومن ثم فأنه وفي الحالات المتصورة قانوناً، وفي تغيير الجنسية كمثال ليس للقاضي من سلطة في اعتبار الجنسية التي يتمتع بها الغاش نحو القانون، بنيَّة تغيير ضابط الإسناد باطلة أو غير قانونية، إذ أن السلطة في ترتيب هذا المركز القانوني تعود لقانون آخر غير قانون القاضي، وهو الذي يقرر الاوضاع التي تمنح بموجبها الجنسية او المراكز القانونية وهو أيضاً الذي يحدد كيفية بطلانها او سحبها، وليس قاضي الموضوع الذي ينظر للنزاع.

كما وينتج عن الغش على القانون نتيجة هامة وهى النتيجة الإيجابية المقصود بذلك هو تطبيق القانون الذي تم الغش في احكامه او التحايل عليها - القانون قبل الغش - اذا كان هذا القانون هو قانون القاضي الذي ينظر النزاع فيتم تطبيقه، وإذا كان قانوناً أجنبياً فيطبق ذلك القانون باعتباره القانون الذي كان من الواجب تطبيقه لو لم يتم تغيير ضابط الإسناد من أجل الوصول إلى تطبيق قانون آخر، وبالتالي لا يطبق القاضي قانونه بل يعيد إلى القانون الذي تم التحايل عليه اختصاصه سواء أكان قانونه ام قانون دولة أجنبية[٨].

هذا وقد يتم الغش في نطاق الاختصاص القضائي الدولي عن طريق خلق ضابط اختصاص بصورة مفتعلة، ينعقد بموجبه الاختصاص لقضاء دولة ليس مختص أصلا، فيتم استغلال الاختلاف في أنظمة الاختصاص القضائي، فيمكن لزوجين من الجنسية التشيلية مثلا أن يتجنبوا تطبيق قانونهم الشخصي بمجرد ذهابهما إلى المكسيك لطلب الطلاق هناك وذلك لكون أنّ القانون المكسيكي يطبق على الطلاق قانون القاضي الناظر في النزاع الذي يبيح الطلاق خلافا للقانون التشيلي، ومن ثمّ يظهر أنّ هذا النوع من الغش يفترض مسبقا قبول عدة دول باختصاص قضائها للبت في المنازعة نفسها [٩].

وفي هذا الشأن "رفضت محكمة (مونبلييه) في فرنسا بتاريخ ٢ / ٥ / ١٩٨٥ في العملية التي بواسطتها تنازلت شركة سويسرية إلى شركة فرنسية عن الدين الذي تزعم بأنّه يعود لها اتجاه شركتين أمريكيتين، والتي مارست اتجاههما إجراءات في الولايات المتحدة الأمريكية، على أساس أنّ تلك العملية تخفي تحايلا يؤدي إلى إنكار صلاحية المحكمة التي نصّت على اختصاصها المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي، وقد ثبت أنّه لم يكن هناك من هدف إلّا الاستفادة من صلاحية القضاء الذي عيّنته المادة ١٤ المشار إليها، وذلك بسبب الجنسية الفرنسية للشركة التي أحيل لها الدين، وذلك باختلاق عنصر اتصال اصطناعي يهدف إلى حرمان القضاء الطبيعي الذي يقضي أن تعود صلاحية البحث في إيفاء الدين وكذلك الحقوق المتصلة به، وهو في هذه القضية القضاء الأمريكي [١٠].

وعادة ما يتم محاربة هذه الصورة من التحايل على القانون بصدد تنفيذ حكم في دولة غير الدولة التي صدر من قضائها، حيث تشترط مختلف التشريعات ضرورة توافر صلة حقيقية بين النزاع والمحكمة المختصة،

فإذا غابت هذه الصلة أو كانت صلة مغشوشة، فإنّه سيتم رفض تنفيذ هذا الحكم الأجنبي [١١].

## المطلب الثاني

## مانع النظام العام

يمنع النظام العام تطبيق القانون المختص، فقد أجازت التشريعات بتطبيق القوانين الأجنبية على النزاعات المعروضة أمام قضائها للفصل فيها عندما تكون مشتملة على عنصر أجنبي، وعندما تشير قواعد الإسناد إلى اختصاص قانون أجنبي معين [١٢].

إلّا أنه استثناءً قد يوقف إعمال القاعدة العامة المشار وتصريح إحدى نصوص قواعد الإسناد ذاتها، وهذا بعد أن رجع القاضي المطروح عليه مثل هذه النزاعات للقانون الأجنبي المشار إليه من قبل قاعدة الإسناد، فوجد مضمونه يتعارض كلية مع الدعائم الأساسية التي بني عليها نظام المجتمع، فإنة يمتنع عن تطبيقه.

وعلى ذلك سنقسّم البحث في هذا المطلب على التعريف بالنظام العام كمانع من موانع تطبيق القانون الأجنبي، والآثار المترتبة عليه، في فرعين وعلى النحو الاتي:

### الفرع الاول

### تعريف النظام العام

النظام العام فكرة مشهورة وشائعة في علم القانون وتطبيقاتها متنوعة بين مختلف فروع القانون سواء أكان العام منه أم الخاص، ولم تحدد التشريعات الحديثة تعريف للنظام العام ولم تحدد فكرته بل ترك ذلك للقضاء والفقه، إلَّا أن هذين الأخيرين قد وجدا صعوبة في ذلك، محاولين فقط تعريفه عن طريق وضع مفاهيم عامة لتقريبه من الأذهان نتيجة نسبية فكرة النظام العام سواء أكان من حيث الزمان أم من حيث المكان، لاختلاف أنظمة الحياة والطبيعة الثقافية والمبادئ الاجتماعية السائدة بين مختلف المجتمعات العربية منها أم الغربية، وحتى في مجتمع واحد بين أزمنة مختلفة.

وبلحظ أن تطبيق فكرة النظام العام تختلف بين فروع القانون العام والخاص، وبين القانون الداخلي ومجال تنازع القوانين فهى فكرة نسبية [١٣]. ويذهب بعض الفقه في فرنسا أن هذه النسبية التي تميّز النظام العام تجعل القاضي يقدر مقتضيات النظام العام وقت الفصل في النزاع، وليس وقت نشوء الوضع القانوني[١٤].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن النظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات بحيث لا يتصور بقاء المجتمع سليمًا دون استقرار هذا الأساس، وبحيث ينهار المجتمع بمخالفة المقوّمات التي تدخل ضمن هذا الأساس، لذا كانت القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام آمرة لا تجوز مخالفتها [١٥].

كما عرفه اخر بأنه النظام العام دفع يتم بمقتضاه، استبعاد تطبيق القاعدة القانونية في القانون الأجنبي بحكم العلاقة وفقا لقاعدة الإسناد الوطنية، إذا كان حكم هذه القاعدة يتعارض مع المبادئ والأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية التي. يقوم عليها النظام القانوني في مجتمع دولة القاضي [١٦].

كما قال عنها أخر " أن الدفع بالنظام العام هو وسيلة قانونية يستبعد بها في النزاع المطروح أمام القاضي، الاختصاص العادي المعقود للقانون الأجنبي، متى تعارضت أحكامه مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المجتمع في بلد القاضي". [١٧]

ومن ابرز السـوابق القضائيـة في قانون ) الاستثمار عند مراجعة احكام التحكيم قضية[١٨]

donald& Mc arthy pteltd hainah -hinery import and export crop.vv Mec

حيث تبرز وقـائـع هـذه القضية على نن(الاتفاق المبرم بين شركة (KBC)( as-Kara Pod) وبين شركة (Pertcamina) شركة اندويسية عامة للغاز حول عقد تشغيل مشترك (joimt operation) يتعلق بمشروع (Karaba bodas)لتطوير المعالجة الجيلوجية للطاقة الحرارية الارضيـة في اندونيسيا وتحويلها لطاقة كهربائية ويتضمن العقد قيام شركة (pertcamina) بأدارة عملية المعالجة الجيولوجية بينما تقوم شركة (CBK)بتمويل المشروع من خلال نظام عقود البناء والامتلاك والتشغيل، وقد تم ابرام عقد بيع الطاقة الناتجة عن المشروع بين شركة (KBC) وشركة (pertamira) من جهة وp.T.PIN (مرفق الكهرباء المملوك

للدولـة ) من جهـة اخرى وقد ورد شـرط تحكيـم يتمثـل باللجـوء للتحكيـم في سويسـرا طبقـاً لقواعـد قانون اليونسـترال اذا ما نشـب نزاع ونتيجـة للازمة المالية التـي لحقت دولة اندونيسـيا، فإنَّ الدولة أرجأت المشـروع، مما حـدا بشـركة (KBC) الى الشـروع في اتخاذ اجراءات التحكيم في سويسرا).

وعندهـا اصدرت هيئة التحكيـم حكماً كان مضمونه (لصالح شـركة (KBC) يتم بموجبه دفع مبلغ اجمالي قدره(2611660654) دولار امريكي مماادفع شركة (pertamina) الى اقامة دعـوى بطلان امام القضاء السويسـري وعلى هـذا الاثر اصدرت المحكمة العليا السويسـرية فـي اغسـطس ٢٠٠١ حكماً برفضهـا دعوى البطلان وبموجب هذا القرار فقد سـعت شركة (KBC) الـى تنفيـذ الحكم فـي مجموعة دول من بينها كنـدا التي قبلت طلب التنفيذ ورفضت الدفع المقدم من المدعى عليها القائم على اساس تنفيذ حكـم التحكيم من شـأنه ان يخالف النظام العام القائم على اسـاس ان شـركة (KBC) لم تفصح عند ابرام العقـد عن بوليصة التأمينضد المخاطر السياسـية وما هذا التستر الا سوء نية متبع من الشـركة، وبالتالـي فقد ردت المحكمة علـى هذا الدفع في ان هيئـة التحكيم قد تناولت هذه المسـألة اثناء نظر نـزاع التحكيم واعطت الفرصة للمدعى عليهما لمتابعة اقوال الشـهود بخصـوص البوليصـة، وبالتالـي فقـد ذهبـت المحكمة الى ان عدم تقديم شركة (KBC) دليل علـى بوليصة تأميـن ضد المخاطر السياسـية لايشكل خرقاً للنظام العام ). [١٩]

## الفرع الثاني

### آثار الدفع بالنظام العام

مـن أهم الأثار المترتبة علـى الدفع بالنظام العام هو اسـتبعاد القانون الأجنبي، وفقا لقواعد الإسناد الوطنية مع رفض الطلب، ودون إحلال قانون القاضـي محل القانـون الأجنبي نظريًا، لكـن عمليـاً فنحن نـرى بأن القاضـي الوطني بمجـرد اسـتبعاد القانون الأجنبـي المختص و رفض الطلـب فإنه بذلك يكون قـد طبَّق قانون دولته و لو بطريق غير مباشر.

وعـن نطـاق الإسـتبعاد فإنـه ليـس مـن الضـروري اسـتبعاد أحـكام القانـون الأجنبي برمَّتِـه، وإنّما يتعين أن يشـمل هـذا الأثر فقط اسـتبعاد الجزئيـة المخالفـة لمقتضـى النظـام العـام في دولـة القاضي، مع بقـاء اختصاص هـذا القانـون الأجنبي فيما عداها من المسـائل الأخرى[٢٠].

كمـا يترتـب على الدفـع بالنظـام العام أثر إيجابي يتمثـل في ثبوت الاختصـاص لقانون آخـر محـل القانـون الأجنبـي المسـتبعد، وقد اسـتقر القضـاء والفقه الفرنسـيين على إحلال قانون القاضي محل القانون الأجنبي المسـتبعد باسـم النظـام العـام، وهو نفـس الحكـم الذي اعتمده القضاء المصـري وما ذهب إليه أغلب الفقهاء[٢١].

## المبحث الثاني

### تعذر تطبيق القانون المختص لاعتبارات عملية

هناك حالات يتعذر تطبيق القانون المختص بناء على أعتبارات المشـروعية، والتى تتطلب أن يكـون قانـون الدولـة المـراد تطبيقة كامل السـيادة، فلا تقبل دولة تطبيق قانون دولة غير معتـرف بهـا من قبـل المجتمع الدولـي، فمثل تلـك الأحكام لا تقبـل الإعتـراف الدولى وهو مـا يعرضها لعدم التنفيـذ، كذلك يجب أن يكون القانون المراد تطبيقة متماشيًا مع قواعد القانون الدولي بأن لا يخالف معاهدة أو اتفاقية دولية.

وعلى ذلك فإنّنا سـنتناول ذلـك في مطلبين نبحـث فـي الاول صعوبـة تفسـير القانـون الاجنبيـن، ونتطـرق فـي الثاني لتعـذر اثبات القانون الواجب التطبيق... وعلى النحو الاتي:

### المطلب الاول

### صعوبة تفسير القانون الأجنبي

لمـا كان لابد مـن تفسـير تطبيـق القاعدة القانونيـة، فقـد ظهر هناك اختـلاف في الأراء وجهـات النظـر فيما يخـص هذا الشـأن منهم مـن اعطـى للمحاكـم الوطنية الحريـة الكاملة في تفسـير القانون الأجنبي ويبيح لها ان تسـلك الطرق المتبعة في تفسـير القانون الوطني لأن القانون الاجنبي على حـد تعبير البعض اختلط مع وعـاء القانون الوطني واصبـح جزء منه، بعـد ان قـررت قواعـد الإسـناد ان تأخـذ به، واسـتندوا في ذلك الى ان هـذه الحرية يعترف بهـا عند تطبيق قانونها ولا يوجد هناك ما يبرر عـدم الاعتراف بهـا من ناحية تطبيـق القانون الأجنبـي، ورأي اخـر عـارض هـذه الطريقة من التفسـير داعين الى ضرورة تفسير القانون الاجنبـي طبقاً للأصـول والافكار السـائدة في النظام القانوني في الدولة التي ينتسب اليها[٢٢].

ونتيجـة لذلك يلتزم القاضي غير الرسـمي والتقيـد بقـرارات المحاكم واتجـاه الفقه والتي يراد ان يطبق قانونها[٢٣].

نصوص القانون الاجنبي اتحدت أوتشابهت مـع النصـوص الموجودة في القانـون الوطني للدولة التي يراد تطبيقه فيها، وذلك لان الحرفية فـي النصوص بيـن الدولـة المتعـددة لا يعني اتحادهـا فـي المضمون والمعنى فـي الاحوال جميعها .

ويذهـب الفقـه والقضاء في بعـض الدول الاوروبية[٢٤]، إلى عدم اخضاع تطبيق القانون الاجنبي لرقابة المحاكم العليا، وتفتقر رقابة هذه المحاكم على تطبيـق القواعد الوطنية، ويرجع ذلك الى ان القانون الاجنبي بالنسبة اليهم مجرد واقعة، اما مـن الناحية العملية يصعب ان يلقى علـى كاهل المحكمة العليا عبئ القيام بمثل تلك المهمة للقوانين الأجنبية المختلفة[٢٥].

- الـى جانب مـا يؤديه التفسـير في بعض الاحيـان إلـى تطبيق غير ما يقصـد فيه النص القانونـي الاجنبي وما يواجـه القاضي الوطني من صعوبة في التفسـير لذلـك، وبصورة غير مباشـرة يـؤول إلـى تطبيـق قانـون القاضي المختص لتعذر تفسير القانون الاجنبي.

## المطلب الثاني

### تعذر اثبات القانون الواجب التطبيق

عندما يعرض نزاع فيه عنصر أجنبي على المحكمة، وتشير قاعدة الاسناد الى ان يطبق قانون اجنبي معين، فتظهر عدة تساؤلات : هل من المفترض أن تكون المحكمة التي يعرض عليها النزاع المثوب بعنصر اجنبي على علم بما هو القانون الواجب التطبيق باعتبار ان المسائل القانونية جميعها هي من اختصاص المحكمة وحدها ؟ ولاشك ان الاجابة على هذا التساؤل من المسائل المستحيلة لأنه من غير المعقول الإلمام القاضي بالعلم لجميع القوانين الاجنبية لكافة الدول وفي حالة تكلفة بذلك فما هو الا تكليف بمستحيل![٢٦] وكذلك من اين يأتي القاضي بمضمون القانون الأجنبي أو بعبارة ادق على من يقع عاتق اثبات مضمون القانون الأجنبي الذي يجب تطبيقه على المنازعة المثوبة بعنصر اجنبي؟ وماهو الحل في حالة تعذر اثبات القافي الاجنبي؟ نجيب على هذه التساؤلات كلها في ان القضاء الفرنسي قرر في أحكامه ان البحث في مضمون القاضي الاجنبي واثباته يكون على عاتق المتمسك بتطبيقه، والقاضي يملك حق البحث عن مضمون القانون الاجنبي عندما يعجز الخصوم عن اثباته[٢٧].

وكما ذكرنا ان تحديد القانون الاجنبي الذي ينظر النزاع يعد القانون المختص انه لا يفصل في المنازعة نهائياً بل يتوجب تطبيق القانون من جهة القاضي وهذا التطبيق يفترض العلم الكافي من القاضي الوطني بالقانون الاجنبي وتحما ذكرنا اعلاه ان هذا يعد مستحيلاً ويكون بمثابة تكليف القاضي بما ليس في مقدوره ولذا فأن التشريعات المقارنة لم تساوي بين القانونين الاجنبي والوطني من ناحية المضمون، فكان هناك رأيان الأول: عندما يكون القاضي على علم بإحكام القانون الاجنبي يكون ملزم بتطبيقه، والا عد القاضي منكراً للحق.

اما الرأي الثاني: فيقع عبئ الثبات القانون الاجنبي على من يتمسك به عندما لا يكون القاضي عالماً به. [٢٨]

ان **الرأي الأول** الذي أعد القانون الاجنبي واقعة مادية كا مبررهم لذلك في الصعوبات العملية الخاصة التي تواجه العلم بالقانون الاجنبي واثبات مضمونه و كان صدى هذا التبرير في القانونين الفرنسي واللبناني حيث ان القانون الاجنبي بنظرهم يستعيد قوته عندما تفرض قواعد تنازع القوانين تطبيقه.

اما **الرأي الثاني** فقد تبناه اتجاه حديث في القضاء الفرنسي حيث أمن بالصفة القانونية للقانون الاجنبي وذلك من خلال اقراره حكمين سنة ١٩٨٨ وكان مضمون الحكم ان تلزم المحكمة القاضي بالبحث عن مضمون القانون الاجنبي المختص بغض النظر عما يتمسك به الخصوم، إلى جانب ما اخذت به محكمة النقض المصرية من اعتبار بأن علم القاضي الوطني بالقانون الاجنبي يعد كافياً ليقوم بتطبيقه تلقائياً[٢٩]

وعول على الاتجاه الحديث وذلك بأعتبار انه يضع المسألة في موضع حقيقي وان قاعدة التنازع الوطنية تبث الروح في القانون الأجنبي وتضيف عليه صفة الالتزام ولا تنزع الصفة الوطنية على القانون الاجنبي إذا لم يحط القاضي علماً بالقانون الاجنبي وتحمل عبئ إثباته وذلك على اساس ان الواقعة المادية يتم اثباتها بكافة طرق الأثبات بينما القانون الاجنبي لا يقبل الاثبات وفقاً للأقرار واليمين، وعلى كل حال اذا كانت وظيفة القاضي هي تطبيق القانون واعتبرنا إن القانون الاجنبي هو واقعة يمكننا

القول في النهاية بأن القاضي يطبق واقعة على عـدة وقائع، ومن جهة اخـرى تعذر اثبات تلك الواقعة يؤدي إلى رد الدعوى، اما مسـألة عدم اثبـات القانون الاجنبي فنـؤدي ذلك الى تطبيق قانـون القاضي الذي ينظر النزاع بصورة غير مباشرة أو بصفة احتياطية.(٣٠)

## الخاتمة

توصلنا من خلال البحث فيموضوعالدراسة الـى مجموعة من النتائـج والتوصيات نوردها وعلى النحو الاتي:

### أولاً: النتائج

١-ان الغـش على القانـون هو تغيير متعمد من قبـل اطراف العقـد الاسـتثماري لضوابط الاسـناد القابلة للتغييـر ارادياً والتـي يقوم بها اطراف العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي بما يخـدم مصالحه. وان مبـدأ النظام العام يعد مـن اهم المبادئ في القانون الدولي الخاص بما يحمله فـي طياته من اعتبارات وتفاصيل مهمة تؤدي الى تغييـر القانون الواجب التطبيق على عقد الاستثمار.

٢-سـوء نية الأطراف الذين قامـوا بتغيير ضابـط الاسـناد من اجـل الوصول الـى نتائج غير مشـروعة لذلك فأن اسـتبعاد القانون الذي كانوا يرومون تطبيقه على المنازلة يعني ابطال النتيجة التي يتم الحصول عليها.

٣-ضـرورة تفسـير القانـون الأجنبـي بما يتطابـق مع المقصود منه لأن عكس ذلك يؤدي الـى تطبيق غيـر ما يقصد في النـص القانوني الأجنبـي ومـا يواجهـه القاضـي الوطني من صعوبة في التفسير لذلك وبصورة غير مباشرة يؤول الى تطبيق قانون القاضي المختص لتعذر تفسير القانون الأجنبي.

٤-تعـذر اثبات القانـون الأجنبي يؤدي الى تطبيـق قانون القاضي الذي ينظر النزاع بصفة احتياطية وبصورة غير مباشرة.

٥-عنـد تعـذّر تطبيـق القانـون الأجنبـي الواجب التطبيق، يكـون القاضي مضطراً الى تطبيـق قانونـه وإلا عد مرتكبـاً بجريمة انكار العدالة وعدم احقاق الحق.

### ثانياً: التوصيات

بالنظر للتوسـع والتطـور الكبير في مجال الاسـتثمار الأجنبـي وحاجـة الـدول بشـكل عـام والعراق بشـكل خـاص من اجـل التنمية الاقتصاديـة والنهوض بواقـع البلد نوصي مما يأتي:

١-أن يكـون هناك اهتماماً خاصاً بما يتعلق بعقـود الاسـتثمار الدوليـة = علـى المسـتوى التشـريعي والقانوني بشـكل عـام، وأن يضع المشـرع قواعد خاصة تتعلق بمسـألة تفسـير واثبات القانـون الأجنبي وعـدم الاعتماد على القواعـد العامة في قانـون المرافعات العراقي فقط.

٢-نهيـب بالمشـرع العراقـي بـأن يضـع قواعـد قانونية يكـون لها دور فعـال في إطار جذب الإسـتثمار الأجنبي، بما يؤدي الى جذب المستثمرين الى العراق، حيث يمكن أن نستغل هذا المنبر، بأن تكون هناك قواعد ثابتة للقانون الدولـي الخـاص العراقي، كونـه القانون الذي يشـمل التعاملات المختلفة بين مواطني مختلف الدول وله أهمية كبيرة وواسعة.

## الهوامش

(1)HenriBATIFFOL,Paul LAGARDE, Droit international privé, Septième édition. Tom ١,Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1981.p.429.

( ٢) أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري «تنازع القوانين «، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢، ص١٨٩.

( ٣) نادية فضيل، الغش نحو القانون، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٦٩.

(٤ ) حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، ط ٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص١٢٠.

(٥ ) زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارناً بالقوانين العربية، تنازع القوانين الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ٢٠٠٠، ص٢٦١.

( ٦) نور حمد الحجايا، بكر عبد الفتاح السرحان، القانون الدولي الخاص الإماراتي، جامعة الشارقة، الطبعة الاولى، ٢٠١٧، ص٦٩.

(٧ ) ممدوح عبد الكريم حافظ عرموشي، القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الاحكام الاجنبية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،١٩٩٨، ص٢٠٨.

( ٨) محمد كمال فهمي، اصول القانون الدولي الخاص،مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص٢٣٥.

(٩ ) عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٤٩٠. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٧٤.

(١٠ ) سامي بديع منصور، وأسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٠٩وما بعدها.

(١١ ) عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص٤٩١.

( 12) Mohand ISSAD, Droit international privé, Les règles de conflits, Office des publications universitaire, Alger 1980, pp 45-46.

(١٣ ) أعراب بلقاسم، مصدر سابق، ص١٦٦.

(14 ) Pierre MAYER, Vincent HEUZE, Droit international privé, 8 ème édition Montchrestien, Paris, 2004.p.148.

(١٥ ) محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية « الوجيز في نظرية القانون»، ط٣، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩، ص١١٧.

(١٦ ) أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٣٨١.

( ١٧) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٤٥٢.

(١٨ ) هديل عدنان أنور العاني، دور الاتفاقيات الدولية في تسوية نزاعات الاستثمار، المركز القومي للإصدارات القانونية، دار الوليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، وسط البلد، القاهرة، ط١، ٢٠٢١، ص٣٤٤.

(١٩ ) هديل عدنان أنور العاني، مصدر سابق، ص٣٤٣.

(٢٠ ) هشام على صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٤، ص١٤٥ .

(٢١ ) عز الدين عبد الله، مصدر سابق، ص٥٤٨.

(٢٢ ) فلو احال القانون الاجنبي إلى قانون محل الاقامة يقتضي الرجوع الى القانون الاجنبي الذي يميل الى

قانـون محل الاقامة لتحديد مـا يقصده من مصطلح الاقامة.

Leivasseur : Ladeter mination de domicle endrout international Privé francais

راجـع القـرارات المهمة للقضاء الفرنسـي فـي القانون الدولي الخاص ، ص١١٠.

(٢٣ ) اخـذت محكمة النقـض المصرية لهذا الاتجاه في حكمها الصادر فـي يناير ١٩٥٣ عند قبولها الطعن المقدم من زوجة فرنسـية حكمت محكمة الموضوع بطلاقهـا من زوجها الفرنسـي الذي اثبـت علاقتها بغيره، بخطابات صادرة منها اسـتولى عليها الزوج بكسـر الـدرج المخصص لهـا في غيبتهـا، معتبرة محكمـة الموضـوع هـذه الرسـائل دليـل اثبات الا ان محكمـة النقض رفضت التمسـك بهذه الرسـائل واشـترطت لذلك الحصول عليها بطريق مشـروع كما اسـتقر عليـه الفقه والقضاء فرنسـا، مجموعة النقض السنة الرابعة رقم ٥٠، ص٣٤٩.

(٢٤ ) القضـاء والفقـه فـي فرنسـا وبلجيـكا وهولنـدا وسويسرا واليونان .

( ٢٥) منصـور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص، دار المعرفة، مصر، ص١٦٤.

(٢٦ ) حمـدان بـن درويـش الغامـدي، دور القاضي الوطني فـي اعمال القانون الاجنبـي واثباته، بحث منشـور في مجلـة جامعة ام القـرى، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الاول ٢/٢ ص٧٦٢.

(٢٧ ) حمـدان بـن دوريـش الغامدي، المصدر نفسـه، ص٧٦٩.

(٢٨ ) بحث منشور في: uomustansiriyan.edu.iq ://:https

ص ٤، تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٩ الساعة ١١:٣٠pm

(٢٩ ) المصدر نفسه، ص٥.

( ٣٠) المصدر نفسه.

## قائمة المصادروالمراجع

**أولا:- ( الكتب)**


١-أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، ط 1، إثراء للنشـر والتوزيع، عمان، الأردن، 8002.

٢-أعراب بلقاسـم، القانون الدولي الخاص الجزائـري "تنـازع القوانيـن "، دار هومـة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

٣-حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه فـي القانـون الدولـي الخاص العراقـي، ط 2، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢.

٤-زروتـي الطيـب، القانـون الدولـي الخاص الجزائـري مقارناً بالقوانيـن العربية، تنازع القوانين الجـزء الأول، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ٢٠٠٠.

٥-سـامي بديع منصور، وأسـامة العجوز، القانـون الدولـي الخـاص، الطبعـة الثالثـة، منشـورات زيـن الحقوقيـة، بيـروت، لبنان، ٢٠٠٩.

٦-عـز الديـن عبـد لله، القانـون الدولـي الخـاص، الجـزء الثانـي، في تنـازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٧-عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسـة مقارنـة، ط ١، دار الجامعـة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

٨-محمد سـعيد جعفور، مدخـل إلى العلوم القانونية " الوجيـز في نظرية القانون "، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩.

٩-محمد كمال فهمى، اصول القانون الدولي الخاص،مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢.

١٠- محمـد وليـد المصـري، الوجيز في شـرح القانون الدولي الخاص، دراسـة مقارنة للتشـريعات العربية والقانون الفرنسي، ط ١، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمـان، الأردن، ٢٠٠٩.

١١- ممدوح عبد الكريم حافظ عرموشي، القانـون الدولي الخـاص الأردنـي والمقارن، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيـذ الاحـكام الاجنبيـة، مكتبة الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٨.

١٢- منصور مصطفى منصور، مذكرات فـي القانـون الدولـي الخـاص، دار المعرفة، مصر.

١٣ نادية فضيل، الغش نحو القانون، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٤- نـور حمـد الحجايا، بكر عبـد الفتاح السـرحان، القانون الدولي الخاص الإماراتي، جامعة الشارقة، ط ١،٢٠١٧.

١٥- هديـل عدنـان أنـور العانـي، دور الاتفاقيات الدولية في تسوية نزاعات الاستثمار، المركـز القومـي للإصـدارات القانونيـة، دار الوليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، وسط البلد، القاهرة، ط١، ٢٠١٢.

١٦- هشام على صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، ط ١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،١٩٨٤

**ثانياً: الأبحاث العلمية والدوريات:**

١٧- حمدان بـن درويش الغامدي، دور القاضـي الوطني فـي اعمال القانـون الاجنبي واثباته، بحث منشور في مجلة جامعة ام القرى، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الأول ٢/٢.

١٨- مجموعـة النقـض المصرية، السـنة الرابعة، رقم ٥٠.

**ثالثاً: المواقع الألكترونية.**

https://uomustansiriyan.edu.iq 18/8/2023 11.30pm

**رابعاً: المراجع باللغة الفرنسية:**

1-Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, Droit international privé, Septième édition. Tom 1,Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1981.

2-Leivasseur : Ladeter mination de domicle endrout international Privé francais

3-Mohand ISSAD, Droit international privé, Les règles de conflits, Office des publications universitaire, Alger 1980.

4-Pierre MAYER, Vincent HEUZE, Droit international privé, 8 ème édition Montchrestien, Paris, 2004.

# Cases Where Foreign Law To The Investement Contract Can Not Be Applied

## Coparative Study

**Prof.Dr. sulaiman barrak Dayeh**(*)

**Assist.Lect.Sarah Thamer**(*)

## Abstract

It is anticipate that artificial intelligence will control several aspects of our modern life. The smart cities, which are currently subjects to a long debate, may lead to pose several challenges confronting the judicial and legal institutions, arise from the developed technology to be used by persons, such as the problems associating with the determination of the law applicable on accidents of auto-driving cars, where a foreign element in the concerned legal relationship is existent. The problem takes a considerable significant when several aspects may overlap with each other in such a non-traditional relationship, and thus necessitates form the lawmaker and the courts to act in finding the law applicable on the disputes of auto-drive cars, with a view to maintain fairness. This matter raises an urgent need to develop the law relating with this sort of accidents with the view to grant the court a leeway in settling the matter of the law applicable on the dispute concerned, and in area of giving the sound legal description therein.

Keywords: auto-driving cars, smart cars, the contractual liability, tortuous liability, the law applicable, the attribution rules, fault, damage, negligence, relationship containing a foreign element.

(*)(**) AL- Fallujah UniversityL College Of Law